

55- التعليق على القواعد الأصولية لابن اللحام - فضيلة الشيخ أ.د سامي الصقير - 62 ربيع الآخر 1441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولولاته امورنا ولجميع المسلمين. أمين. قال الشيخ ابن اللحام رحمه الله تعالى في كتابه - 00:00:00 القواعد الأصولية القاعدة الخامسة في القاعدة الخامسة والعشرون قال رحمه الله والمجاز له اقسام قال الثالث ان يكون راجحا والحقيقة مماثلة لا تراد في العرف. فقد اتفق على تقديم المجاز. لانه اما حقيقة - 00:00:19

شرعية كالصلة او عرفية كالدابة ولا خلاف في تقديمها على الحقيقة اللغوية مثاله لو حلف لا يأكل من هذه النخلة فانه يحث بثمرها لا بخشبها وان كان هو الحقيقة لانها قد اميتهت - 00:00:40

الرابع ان يكون راجحا تقدم نعم ان ان الحقائق ثلاث شرعية ولغوية وعرفية فيحمل كل كلام على عرف ان ان من نطق به ولا يصرف عن ذلك الا بقرينة احسن الله الي قال رحمه الله الرابع ان يكون راجحا والحقيقة تتعاقد في في بعض الاوقات - 00:00:56 هذا موضع موضع الخلاف كما لو قال لاشرين من هذا النهر فهو حقيقة في الكرع من النهر بفيه. واذا اغترف بالكوز وشرب فهو مجاز. لانه شرب من الكوز لا النهر لكنه المجاز المتبادر الى الفهم والحقيقة قد تردد لان كثيرا من من الرعاء وغيرهم يقرع - 00:01:25

طيب هنا يقول ان يكون راجحا والحقيقة نتعهد في بعض الاوقات فهذا موضع خلاف كما لو قال لاشرين من هذا النهر فهل لا بد ان يقرأ في فيه او يجوز ان يغترف ويشرب - 00:01:47

نقول هنا اولا اذا كان له نية فعلى نيته فانوی لישرين من هذا النهر فانه يحث اذا شرب بغير ذلك وان لم تكن له نية فمتهى تحقق الشرب سواء شرب - 00:02:07

ترى ابي او شرب باناء فانه يكون قد وفى بما حذر او بما حدث عليه. نعم الشرب تتحقق احسن الله الي قال رحمه الله وقال الاصفهاني في شرح محصول محل الخلاف ان يكون المجاز راجحا على الحقيقة بحيث يكون - 00:02:26 المتبادر الى الذهن عند الاطلاق كالمنقول الشرعي والعرفي وورد اللفظ من غير الشرع وغير العرف فاما اذا ورد من احدهما فانه يحمل على ما وضعه له اذا تقرر هذا فاما يتعلق بالقاعدة اذا حلف لا يشرب من - 00:02:50

نجلة او من فرات؟ لا. احسنت اذا حلف لا يشرب من دجلة او من فرات فمن قدم المجاز الراجح يقول احث باعترافه منه باناء ونحوه وشربه منه. هذا قول اصحابنا - 00:03:10

الانهار المشهورة في دجلة والفرات اهنيه في مصر ودجلة في العراق والفرات في الشام لا يشرب من دجلة او من فرات عندك الفرات لان النهر ما يسمى فرات يسمى نهر - 00:03:26

عندنا نسخة احسن الله اليك قال رحمه الله فمن قدم المجاز الراجحي يقول يحث باعترافه منه باناء ونحوه وشربه منه وهذا قول اصحابنا وقول ابي يوسف ومن قال تقدم الحقيقة المرجوة قال لا يحث الا بان يكرع منه وهذا قول ابي حنيفة والله اعلم - 00:03:55

قال رحمه الله القاعدة السادسة والعشرون اذا لم ينتظِم الكلام الا بارتكاب مجاز اما بارتكاب الزيادة او النقصان. فمجاز

النفصال اولى. لان الحذف في كلام العرب اكثراً لان الحذف في كلام العرب اكثراً من الزيادة - 00:04:23

هكذا ذكر جماعة من الاصوليين اذا تقرر هذا فمن فروع القاعدة اذا قال الزوج لزوجته لزوجتيه ان حطوا ما حيضة فانتما طالقان. ولا شك في استحالة اشتراكهما في الحيضة - 00:04:43

وتصحیح الكلام هنا اما بدعوى الزيادة وهو قوله حيضة واما واما بدعوى الاغمار وتقديره ان حاضت كل واحدة منكما وفي هذا هو المراد اذا قال ان حطتما حيضة فانتما طالقان - 00:05:00

المراد ليس المراد ان الحيضة توزع والمراد ان حاضت كل واحدة منكما فانه بمجرد حصول الحيض يحصل الطلاق. نعم كل من حاضت طلقت ان حثتما يعني انحاضت كل واحدة فمثلاً حضرت الزوجة الاولى طلاق. بعد خمس ايام الثانية حاضت تطلق -

00:05:16

هالا لاما ان حزتما لم يقل ان حاضت احدكم او اول من تحیض وعلق علق الطلاق على حیض المرأةين. مثل لو قال ان خرجتم من البيت فانتما طالب. فانت طالب. نعم - 00:05:46

لا لا فان حاضت كل واحدة منكما حيضة هو الترتيب لم يقل ان حارت كل واحد ان حثتما معاً فانتما طارقان ولا يمكن يستحيل ان ان يحيض معاً حتى لو حاضر مثلاً في ساعة واحدة تجد ان بينهما - 00:06:09

نعم احسن الله اليك قال رحمة الله وفي المسألة لاصحابنا اربعة اوجه احدها سلوك الزيادة ويسير التقدير لحكم فانتما طالقان فاذا طعنتا في الحيض طلوقتا وهذا قول القاضي ابي يعلى. والثاني سلوك النقص وهو الاغمار فلا طلاق واحدة منهما حتى - 00:06:33

واحدة منهما حيضة واحدة ويكون التقدير ان حاضت كل واحدة منكما حيضة حيضة واحدة فانتما طالقان نظير قوله فاجلدوهم ثمانين جلة. اي يعني على الاول الوجه الاول سلوك الزيادة ويسير ان حثتما فانتما طارقان - 00:06:58

وتطلق كل واحدة منهما بحبيتها فاذا حضت الاولى طلقت. ثم الثانية تطلق وهذا هو المذهب الثاني سلوك النقص وهو الاغمار فلا تطلق واحدة واحدة منها حتى تحیض كل واحدة منها حيضة - 00:07:19

واحدة ويكون التقليل ان حاضت كل واحدة منكما حيضة واحدة فانتما طارقان احسن الله اليك. قال رحمة الله نظير قوله فاجلدوهم ثمانين جلة اي جلد كل واحد منهم سلوك النقص يعني ان الاولى لو حاضت ما تطلق. واذا حاضت الثانية طلقت الاولى والثانية -

00:07:36

هذا النقص الزيادة ان حثتما فانتما طارقان. يعني اذا حافظت الاولى تطلق بمفردها ثم عرضت الثانية تطلق بمفردها. الثاني سلوك النقص لا تقلقاوا واحدة منهم حتى تعیظ كل واحدة منهما حيضة. فلو حاضت الاولى لم تطلق - 00:08:03

حتى تحیض الثانية اذا حاضت الثانية طلقت الثانية وال الاولى احسن الله اليك قال رحمة الله نظير قوله فاجلدوهم ثمانين جلة. ايجلدوا كل واحد منهم ثمانين جلة وهذا اختيار صاحب المغني وهو موافق للقاعدة - 00:08:24

والثالث تطلقان بحبيضة من احدهما لانه لما تعذر وجود الفعل منها وجبت اضافته الى احدهما كقوله تعالى يخرج منها اللؤلؤ والمرجان انما يخرج من احدهما والرابع لا يطلقان بحال بناء على انه يخرج من هنا اللؤلؤ والمرجان منهم اي من - 00:08:44

اي من احدهما. نظير ذلك يا معاشر الجن والانس الم يأتكم رسول منكم اي من احدهم لان الجن ليس منهم رسول بالاجماع وانما منهم النذر فقط فهمتم الجن ليس منهم رسول بالاجماع. وانما منهم النذر - 00:09:08

قال الله تعالى واد صرفاً اليك نفراً من الجن يستمعون القرآن فلما حضروه قالوا انصتوا فلما قضي ولو الى قومهم منذر قالوا يا قومنا انا سمعنا كتاباً انزل من بعد موسى - 00:09:32

الايات وقول منذرين هذا يدل على انهم ايش؟ نذر. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله والرابع لا يطلقان بحال بناء على انه لا يقع الطلاق المعلق على المستحيل والله اعلم - 00:09:47

يعني المستحيل فيما اذا قدرنا ان يحيض جميماً معاً وهذا مستحيل احسن الله الي قائل رحمة الله القاعدة السابعة والعشرون اذا

تعارض المجاز والاغمار قال الصاحب المحسول فيه وفي المنتخب - 00:10:04

سواء فيكون اللفظ مجملا حتى لا يتدرج احدهما على الآخر الا بدليل اشتراكهما في الالتحياج الى القبينة وفي احتمال خفائهما وذلك
لان كلا منهما يحتاج الى قربينة تمنع المخاطبة عن فهم ظاهر - 00:10:23

وجزم في المعالم بان المجاز اولى لكتترته. لكنه ذكر بعد ذلك في تعليل المسألة العاشرة انهم سواء اذا تقرر هذا في فروع القاعدة اذا
قال لعبده الذي هو اكبر منه ان تبني فهل يعتقه عليه ظاهرا؟ لانه يحتمل ان يكون قد - 00:10:41

بالبنوة عن العتق يحكم بعنته ويحتمل ان يكون فيه اغمار تقديره مثل ابني في الحنو وفي غيره فلا يعتق طيب هذه مسألة يقول اذا
قال لعبدي الذي هو اكبر منه - 00:10:59

انما قال اكبر لانه لو كان اصغر الامر واضح ان يقول انت ان تبني يعني بمثابة ابني فهل يعتق انسان مثلا عنده عبد اكبر منه سنا هو له
ثلاثون سنة والعبد له خمسون سنة - 00:11:13

وقال ان تبني فهل يكون هذا كنایة عن العتق او لا لانهم يقول لانه يحتمل ان يكون قد عبر بالبنوة عن العتق ايحكم بعنته ويحتمل ان
يكون فيه اغمار تقديره مثل ابني في الحنو وفي غيره فلا يعتق - 00:11:28

ومعلوم ان القاعدة ان الكنایة لا يثبت بها الحكم الا بالنية الالفاظ نوعان صريح وكنایة الصريح ما لا يحتمل غيره والكنایة ما يحتمل
الشيء وغيره والفرق بينهما ان الصريح يثبت به الحكم من حينه - 00:11:48

ولا يحتاج الى نية فاذا قال مثلا امرأة انت طالق يقول هنا نوبت الطلاق او ما نوبت الطلاق تطلق. ثلاث جدهن جد وعزلهن جد. النكاح
والطلاق والرجعة. حتى لو قال امزح - 00:12:17

وانا هايل فيقع الثناء واما الكنایة فلا يقع بها فلا يثبت لها حكم الا مع النية اللامع النية او القرینة على المذهب فعلى هذا نقول اذا قال
ان تبني ان تبني ان نواه عتقا - 00:12:32

لا يثبت العتق وان لم ينوي عتقا فهو اه فلا يثبت به العتق. نعم احسن الله اليك. قال رحمة الله وللاصحاب في المسألة خلاف ولا رواية
فيها عن احمد. قاله ابو الخطاب - 00:12:51

والذى ذكره القاضي واصحابه انه لا يعتق وابدا ابو الخطاب احتمالا بالعتق وتبعه عليه صاحب المغني والمحرر قال الاول ان امكنا ان
يكون منه لكن له نسب معروف فهل يعتق عليه بذلك؟ في المسألة وجهاً من عدم العتق ذكره ابو الخطاب - 00:13:05

في انتصاره احتمالا والعتق ذكره القاضي في خلافه وابنه ابو الحسين والان والام والامودي. وهذا الكلام جمیعه مع اطلاق
اللفظ اما ان نوى بهذا اللفظ الحرية فینبغي عنته بهذه النية مع هذا اللفظ - 00:13:24

قاله شيخنا ابو الفرج في تعليقه على المحرر قال ثم رأيت ابا حكيم وجه القول بالعتق قال لجواز كونه كنایة في العتق كما لو قال
لامرأته انت انت امي - 00:13:43

اختي يريده به الظهار. كذلك اذا اراد بقوله ان تبني اي مثله في الحرية والله اعلم. طيب ثم رأيت ابا حكيم وجه القول بالعتق قال
لجواز كونه كنایة في العتق. كمل ساتقدم ان نواه عتقا فانه يكون عتقا - 00:13:57

كما لو قال لامرأته انت امي او اختي يريده به الظهار فانه يكون ظهارا والظهار هو ان يشبه الرجل امرأته بكل او ببعض من
تحرم عليه تحريمها مثبدا كما لو قال انت على - 00:14:15

كامي او كظهر امي او كاختي او نحو ذلك اذا قال لامرأتي انت امي فهل يكون ظهارا؟ يقول يرجع بذلك الى النية. ان نوى
انت امي اي كامي في الاحترام والتقدیر فليس ظهارا - 00:14:40

وان وانه ظهار فانه يكون ظهارا طيب لو قال لها يا امي يا اختي. يقول لزوجته يا اختي نقول هذا ايضا لا يقع به الظهار. اذا ما نوى
ظهار وقد كره الفقهاء رحهم الله كرهوا مثل هذه العبارة - 00:14:59

يقولون يكره ان يقول الرجل لي آآ امرأته لزوجته يا امي يا اختي يا عمتي ونحو ذلك ولهذا قال قالوا يكره نداء احد الزوجين الآخر
فيما يختص بذي رحم محرم - 00:15:24

كما لو قالت الزوجة كما قال الزوج لزوجته يا يا امي يناديها ونحو ذلك. ولكن الصحيح انه لا لا كراهة. نعم هاي امنا يعني ام عياله بتجيب امي بالعادة الام الاكبر انا متزوج عجوز يمكن - [00:15:43](#)

كيف؟ ايه نعم احسن الله اليك قال رحمه الله واما اذا قال لزوجته وهي اكبر منه هذه ابنتي فانها لا تطلق بذلك ولم ارى في ذلك خلافا وفرق على على قول بينها وبين مسألة العبد ان الزوج لا يملك انشاء التحرير. فلذلك لم يفرق بينهما. وفي مسألة العتق - [00:16:13](#)

نملك انشاء العتق فيعتقد عليه بذلك وهذا الفرق فيه نظر فان قولهم يملك انشاء العتق صحيح لكنه لا لكنه لم ينشئ هنا عتقا فلا يعتقد عليه ثم انه يمكنه تحرير الزوجة بالظهور فهلا كان ذلك ظهارا ويمكنه انشاء الطلاق من المحرم وبني الطوفي هذه - [00:16:42](#) المسألة على قاعدة هذه الا على قاعدة اخرى وهي انه هل يشترط لاعمال المجاز ان كان الحقيقة ام لا ويشترط عندنا وهو قول الشافعي فلا يعتقد. وعند ابي حنيفة لا يشترط فيعتقد - [00:17:08](#)

قال رحمه الله القاعدة الثامنة والعشرون اطلاق مشتق اسم الفاعل واسم المفعول باعتبار الحال. حقيقة حقيقة بلا نزاع هكذا ذكر غير واحد حقيقة حقيقة بلا نزاع هكذا ذكر اطلاق مبتدأ خبره - [00:17:24](#)

حقيقة يعني هو حقيقة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله حقيقة بلا نزاع هكذا ذكر غير واحد ظاهره انه حين الشروع انه حين الشروع في الفعل يسمى فاعلا حقيقة قبل وجود ما يتناوله مطلق الاسم. مطلق الاسم المشتق منه. كحين - [00:17:46](#) القبول والايجاب بالنسبة الى المتباهيین ولكن قال ابو الطيب لا يسمى فاعلا الا مجازا. وكذلك قال القاضي ابو يعلى واطلاقه باعتبار المستقبل مجاز ادعى بعضهم ادعى بعضهم بالاجماع وقال ابو العباس وهذا غلط بل هو نوعان. احدهما ان يراد الصفة لا الفعل كقولهم سيف قطوع وماء مروء - [00:18:07](#)

وخبز وخبز مشرق مرون ماء مرو وخبز مشبع فقيل هذا مجاز وقال القاضي بل هو حقيقة لان المجاز هو الذي يصح نفيه كاب الاب يسمى ابا مجازا. نعم. هذا عالمة المجاز. عالمة المجاز - [00:18:34](#)

صحتنا فيها هذه من اقوى علامات المجاز فمثلا لو اني قلت لشخص رأيت اسدا يمكن احد يقول هذا ليس اسد هذا ادمي نوفيه ولا اأ ؟ نوفي. فهذا اكبر علامات المجاز - [00:18:52](#)

يقول هنا يقول كقولي سيف قطوع وما امر وخبز مشبع. قيل هذا مجاز وقيل ليس مجازا. يعني لانه يصح لا تستطيع ان مثل انسان عنده ما تقول هذا ماء مرو هذا خبز مشبع حقيقة لا يستطيع احد يقول لا لا غير لا يشبع - [00:19:10](#)

فهذه هي صحة عالمة المجاز ولذلك من انكر المجاز من العلماء فسبب انكاره ان ان عالمة المجاز صحة نفيه فاستدل به اهل البدع على نفي صفات الله عز وجل بل يداه مبوسطتان. يقول هذا مجاز. ينزل ربنا هذا مجاز - [00:19:30](#)

ها ينزل ربنا يعني ينزل امره ينزل ملكه وجميع الصفات جميع الصفات نفواها باعتبار انها من المجاز. نعم. يعني تأويلا نعم. هو الذي ينفون المجاز. ملك الشيخ الاسلام رحمه الله. يقول هذا اسلوب من اساليب العرب. هل سبق ان - [00:19:55](#)

يقول هذا اسلوب من اساليب العرب واسأل القرية ومن المعلوم ان القرية لا تسأل وانما يسأل اهلها هذا اسلوبنا سلوبنا سلوب العرب الذين يثبتون المجاز وهم اكثرا اهل اللغة. اللغة يقول انت تسمى اسلوب حنا نسمى مجاز - [00:20:31](#)

يعني انا نسمى هذا الجدار نسميه حائط كلهم متفقين على ان هذا اهل اللغة يقولون هذا اختلاف تعبير. نعم المسمى وعد يعني ان الكلام هذا ليس حقيقة. حينما قال الله عز وجل واسعى للقرية من المعلوم. لدينا ولديكم ان القرية لا تسأل - [00:20:48](#)

اذا قول اسأل القرية هذا مجاز عن اهل القرية وانت تقولون هذا اسلوب من اساليب العرب سمي اسلوبنا سمه ما شئت حنا نسميه مجاز وانت تسميه مم. القول به. ايه - [00:21:11](#)

لأ بس اهل البدع يقولون اكثرا من ثبت المجاز من اهل السنة يقول انت لا تقبل دعوة المجاز الا بدليل فهمت؟ ايه. يعني انا مثلا اثبت المجاز ثم انت هذا مجاز لا. اقول اين الدليل على انه مجاز - [00:21:30](#)

المجاز لابد لاثباته من وجود علاقة وقرينة ليس كل شيء آلا اصل عن الاصل ان يحمل الكلام على الحقيقة لا يسار الى المجاز الا بقرينة

او دليل. فمثلا قلت رأيت اسدا - [00:21:51](#)

جاك واحد يعرج يمشي بعرج ولا هو بشجاع ولا شي نستطيع ان نقول اي اين الدليل على انه اسد واضح؟ اي نعم لكن لو كان معه مثلا قوي ويقاتل تستطيع تجيبيه الله في القرينة انه شابه الاسد في الشجاعة في القوة - [00:22:10](#)

الاصل ان الكلام يحمل على الحقيقة. ولا يسار الى المجاز الا بقرينة وعلاقة بينهما. لا بد ان تكون علاقة قرينة وعلاقة علاقة بينهما. والا يستطيع مثلا يقول وجاء ربك يقول هذا مجاز وجاء امر ربك. نقول الاصل حقيقة. ما الدليل على ان الذي جاء - [00:22:29](#)

اثبت في الاحاديث في السنة او في القرآن ان الذي يأتي امره ونسلم لك يقول هذا اسلوب ان يطلق ان يراد الشيء ان يوجه الخطاب الى الشيء ويراد به غيره. مثل جدارا يربيد - [00:22:49](#)

ان ينقض - [00:23:17](#)